مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2022 ص.ص: 270–291
EISSN: 2600-6219

أثر الإعاقة على الرابطة الزوجية: دراسة على ضوء أحكام الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة

The Impact of Disability on the Marital Bond: A Study In The Light Of the Provisions of Islamic Jurisprudence and Contemporary Legislation

سنوسي عـلي [1]*؛ ميسوم خالد[2]
[1] جامعة تيارت؛ الجزائر
[2] جامعة تيارت؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/09 **تاريخ القبول:** 2022/01/04 **تاريخ النشر:** 2022/03/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير الإعاقة على نشوء الرابطة الزوجية أو إنحلالها بالنسبة للجنسين، وقد اعتمدنا استقصاء مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية التي عالجت المسألة، ومناقشة الآراء والأدلة والترجيح بينها، انتهاء إلى الرؤية المعاصرة والاتجاهات الحديثة؛ ومن أهم نتائج البحث أن الشريعة سمحت بفسخ العقد بالعيوب التي تجيز فسخ الزواج، والحاكم يتولى تنظيم المسألة ويحفظ الحقوق، أما القوانين فقد أجازت في أغلبها زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بشروط دقيقة في إطار رضا الطرف الآخر وحفظ حقوقه.

الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقات الخاصة ؛ تأثير الإعاقة؛ إنحلال الزواج ؛ الرابطة الزوجية؛ عيوب الزواج.

Abstract :

This study aims to discuss the issue of the impact of disability on the emergence of the marriage bond or its dissolution with respect to both sexes, and we have adopted a survey on the positions of jurists of Islamic

* المؤلف المراسل.

law and legal legislations that dealt with the issue, and a discussion of opinions and evidence and the weighting between them, ending with contemporary view and modern trends. One of the most important research findings is that Sharia law allowed the dissolution of the contract with flaws that allow the dissolution of the marriage, and the sovereign settles the matter and preserves the rights. As for the laws, most allow marriage for people with special needs under specific conditions within the framework of the consent of the other party and preserving their rights.

Keywords: People With Special Needs; Impact Of Disability; Dissolution Of Marriage; Disadvantages Of Marriage.

مقدمة:

تحتل قضية زواج ذوي الاحتياجات الخاصة حيزاً مهماً في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في الحياة الكريمة، فالزواج حق لكل إنسان لديه الرغبة في تكوين أسرة، سواء كانت الرغبة من قبل الشاب أو الفتاة، دون تفريق بين الإنسان السوي أو المعاق، ما دامت الاستطاعة حاصلة والقدرة حاضرة، وهو حق مشروع يحث عليه ديننا الحنيف، لما يترتب عليه من امتداد لبناء الأسرة، وتحقيقاً للاستقرار النفسي، وتحصيناً للنفس الإنسانية، وإشباعاً لرغبتها الجنسية، ورغم ما يحققه الزواج من فوائد ومصالح تعود على كلا الطرفين؛ إلاّ أن هناك أصواتا مازالت ترفض فكرة زواج المعاقين، سواء من قبل أسرة المعاق، أو من المعـاق نفسه، تُصعّب من زواج المعاقين وتحسمها مسبقاً بأنها تجربة فاشلة، والبعض الآخر ينظر إلى الزواج بأنه ضرورةٌ ملحة لكل معاق يقترن بمعاقة أو بفتاة سليمة، ليتغلب على هموم الإعاقة، ويتجاوز مرحلة الانطواء، حتى يحقق التوازن النفسي والاكتفاء الاجتماعي. وتقول أحدث الإحصاءات إن هناك 600 مليون شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم[1]، 80% منهم في الدول النامية، ودفع هذا العدد الكبير العديد من المنظمات العالمية للمطالبة بإدماج

[1]: موقع منظمة الصحة العالمية، : http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs352/ar

هذه الفئات في المجتمع، منبهة إلى ضرورة معاملتهم معاملة سوية وغض النظر عن الإعاقة، ويعتبر الزواج وتكوين الأسرة احد أهم بنود هذا الاندماج إلى جانب حصولهم على حقوقهم الإنسانية والمعيشية ومراعاة ظروفهم الصحية بقدر الإمكان، ورغم إيمان الكثير بهذا الهدف وتطبيق البعض له إلا أن هناك فئة مازالت تعتبر المعاق إنساناً غير مكتمل، ولا يحق له الزواج والإنجاب إما خوفا من فشل التجربة أو من رفض الآخرين للنتائج المتوقعة في حال وقوع مشاكل، وتبدو نقطة الخلاف في هذا الموضوع على من تقبل أو يقبل الارتباط بشخص معاق وما الشروط التي تحكم الطرفين، وهل هناك بنود يجب إضافتها لعقد زواج المعاقين غير موجودة بالعقد الأصلي على اعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين. كما يكتسي يكتسي موضوع زواجا لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية كبيرة، كونه من المواضيع الشائكة والحساسة التي تحتل حيزا مهما في حياة هذه الفئة؛ نظرا للصعوبات التي يواجهونها في تلبية رغباتهم واحتياجاتهم الطبيعية والشرعية، في ظل نظرة المجتمع إلى خصوصية كل واحد منهم، وفيما مدى قدرتهم على تكوين أسر، واندماجهم في الحياة الزوجية، ولا شك أن الشريعة قد تكفلت بشؤون هذه الفئة، وضمنت لها بتشريعاتها المختلفة حق الحياة الكريمة[1].

كما يأتي هذا البحث للإجابة عن أنواع الإعاقات لكل فئة منهم، والتي يمكن أن تؤثر على الرابطة الزوجية تأثيرا قبليا أو بعديا، وتوضيح المبادئ العامة في التعامل معهم ، وأهم العوائق والصعوبات في المجتمع التي تحول بينيم وبين حقهم في الزواج، والتعرض للمسائل الفقهية التي تخص ذوي الاعاقات في باب الزواج من حيث معايير اختيار الشريك المناسب، واشتراط الكفاءة، وصحة العقد ولزومه، والضوابط الشرعية له، وحق إنجاب الأولاد، وكيفية ممارسة الحقوق الزوجية، وما يترتب عليها من مسؤولية النفقة وتربية الأولاد، مقارنة بنظرة

[1]: عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، بدون رقم ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 11.

المجتمع في كل مسألة باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي بشكلٍ أساسٍ ، مع استعمال للمنهج الاستقرائي.

وعليه إرتأينا طرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى يمكن للإعاقة أن تؤثر على الرابطة الزوجية بالنشوء أو الإنفكاك؟ وما موقف التشريع الإسلامي والقوانين الحديثة من هذه القضية؟ وكيف يمكن حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في تكوين أسرهم ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكننا اتباع الخطة العامة الموالية:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من زواج ذوي الإعاقات الخاصة

تعددت مفاهيم مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة، خاصة عند فقهاء القانون وعلماء الإجتماع كمايلي.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي.

لا شك أن الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال الله تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة[1]] ، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله تعالى بعد ذلك [أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك[2]] وقال تعالى أيضا : [وهو الذي جعلكم خلائف الأرض] [3] ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وليس كل نسل مرادا لله سبحانه وتعالى ولكن الله يريد نسلا طاهرا نظيفا، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهداه.

ولما كان الإسلام دين الفطرة، ودين الله الذي أراد عمارة الأرض على هذا النحو فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكل قادر عليه ويدل على هذا

[1]: سورة البقرة، من الأية 30

[2]: سورة البقرة، من الأية 30

[3]: سورة الأنعام، من الأية 165 .

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو آذن له لاختصينا" ، والتبتل هو الانقطاع عن الزواج عبادة وتدينا وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى بالصبر على ذلك والبعد عما في الزواج من متعة ، و هذه العبادة غير مشروعة في الإسلام. بل قد جاء حديث آخر يبين أنها مخالفة لسنة الإسلام وهديه .

وقد جاءت الأحاديث التي تحث على الزواج وتبين أن الزواج عون على طاعة الله ومرضاته من ذلك:حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [1]،في هذا الحديث ما يدل على أن الزواج معين على العفة وصون الجوارح عن زنا الفرج كما في الحديث: "إن العين تزني وزناها النظر، وإن اليد تزني وزناها البطش، وإن الأذن تزني وزناها السمع، وإن الفرج يصدق هذا أو يكذبه"[2]، وإعفاف النفس وصونها عن كل ذلك من أفضل ما تقرب به المتقربون إلى ربهم سبحانه وتعالى كما لا يخفى ما في ترك الزواج من الآثار السيئة النفسية المدمرة على كل من الرجل والمرأة، وهو ما عبر عنه القرآن بالعنت حيث قال تعالى في شأن إباحة الزواج من الإماء:[ذلك لمن خشي العنت منكم[3]].وهو الإرهاق النفسي الذي يصاحب الكبت الجنسي. وذهب الفقهاء المحدثون إلى جواز تزويج المعاق مهما كانت إعاقته وذلك لدفع ضرر الشهوة عنه أو عنها ، وصيانته عن الفجور، وتحصيل الرعاية والخدمة ، وغير ذلك من الأغراض المباحة، لكن إذا كان المعاق غير عاقل، فليس له أن يعقد النكاح بنفسه، بل يزوجه وليه، وأما المرأة فلا تزوج نفسها ولو

[1]: أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: ج1، ص 456 ، ومسلم كتاب «النكاح»: ج1، ص230 رقم: 14000 من حديث ابن مسعود ﷺ..

[2]: مجموع الفتاوى، ابن تيمية شيخ الإسلام، خلاصة حكم المحدث، رقم الحديث 30 ص 17 .

[3]: :سورة النساء، من الأية 25

كانت عاقلة ، بل يزوجها وليها، وأما المعاق الذي يعقل، أو يفيق أحيانا، فإنه لا يجبره أحد على الزواج ، بل يزوج نفسه .

ويشترط لهذا النكاح . إضافة لشروط النكاح المعروفة . أمران :

الأول : إخبار الطرف الآخر بالإعاقة، لأنها عيب فلا يجوز كتمانه .

الثاني : أن يكون المعاق مأمونا لا يعرف بالعدوانية والإفساد ؛ لدفع الضرر عن الطرف الآخر . وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالزواج وحثت عليه ورغبت فيه من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع عن الزنا واجب، وهكذا تقرر الشريعة حق المعاق في الزواج وتكوين الأسرة وإذا كان زواج المعاق (غير المعاق عقلياً ليس موضع خلاف)، فإن زواج المعاق عقليا بحاجة إلى أذن الولي أو الحاكم لعجزهما عن مباشرة ذلك. و فيما يلي حكم زواج غير العاقل في المذاهب الفقهية المعتمدة. اختلف فقهاء الشريعة حول المسألة فمنهم من طالب بزواج هذه الفئة لاعتبارات إنسانية فهم بشر ولهم حقوق وعليهم واجبات ولكن لابد أولاً من استشارة الطبيب والحصول على موافقته أولا، ومنهم من رفض زواجهم رفضاً قاطعاً لأنهم برأيه أشخاص عديمو الأهلية لا يستطيعون تحمل أعباء ومسؤوليات الزواج ولذلك فإن زواج المعاق ذهنياً غير جائز طبقاً لأحكام الشريعة والقانون..

المطلب الثاني: أحكام الإعاقات الحسية (العمى والخرص والصمم والبكم)

تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في تصنيف الإعاقات المؤثرة على عقد الزواج، وعليه تنوعت الأحكام التي أوردوها في مذاهبهم كمايلي.

الفرع الأول: حكم اللإعاقة البصرية في النكاح والطلاق.

أولا: انفساخ عقد النكاح بالعمى. وهنا اختلف الفقهاء في المسألة على قولين.

– **القول الأول:** أن الزواج لا يرد بالعمى إلا أن يشترطها أنها صحيحة فيجدها عمياء، فله أن يردها بشرطها .الذى شرط واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

– أدلتهم: استدل الجمهور بالأثر والمعقول :أما الأثر: فقد استدلوا بما روى إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال:" الحرة لا ترد من عيب".

وأما المعقول فقد استلوا به من عدة وجوه :

–أن العمى لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليها، ولا يخشى تعديه، فلم ينفسخ به النكاح .

–أن الفسخ في النكاح إنما يثبت بنص أو اجماع أو قياس، ولا يوجد نص أو اجماع أو قياس يثبت الفسخ، كما أنه لا يصح قياس العمى على بقية العيوب الوارد بها نص لما بينهما من فرق، ولم يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربعة: الجنون والبرص والجذام والرتق، والعمى ليس من ضمنها وهذه يثبت بها الخيار، إضافة إلى أن البصر ليس من شروط الكفاءة.

– القول الثاني: أن الزواج يرد بالعمى ويثبت له خيار الفسخ فمن وجد من الزوجين عيباً بصاحبه فقد ثبت له الفسخ واليه ذهب عمر بن الخطاب وابن عباس –رضى الله عنهما– وابن القيم وبعض أصحاب الشافعي. وقد استدلوا بالمعقول من وجوه :

–أن عمر بن الخطاب –ض– سوى بين العمى وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه أنه رد بالجذام والبرص .

–أن العمى من أعظم المنفرات في النكاح والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش مناف للدين .كما أن الإطلاق ينصرف إلى السلامة من العيوب فهو كالمشروط عرفاً.

–أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.

– الترجيح :بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يتضح أن القول الراجح من وجهة نظري هو القول الثاني من أنه ينفسخ الزواج بالعمى، ويثبت الفسخ لكل من الزوجين بعيب يجده في صاحبه، حيث جرى العرف الذى لا ينكره أحد أن المرأة تظهر ودها لزوجها من خلال ما تقدمه من مأكل ومشرب بالإضافة إلي أن المرأة تتزين لزوجها فيظهر تعلقه بها بقدر ما تتجمل له والعمى يعيق هذا العمل، أما ما ورد عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود

قال: الحرة لا ترد من عيب فهو قول خالف فيه أقوال غيره من الصحابة فقد روي عن الصحابة أنهم ردوا بعض العيوب، وردوا فيما روي عنهم أربع كما جاء عن علي وعمر وابن عباس .

الفرع الثاني: ولاية الأعمى لعقد النكاح: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين.

– القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يكون الأعمى ولياً في النكاح .

– **القول الثاني** : ذهب الإمام الشافعي : في الرواية الثانية عنه أنه لا يصح أن يكون الأعمى ولياً في النكاح .

– **أدلة الجمهور:** استدل جمهور الفقهاء بالأثر والمعقول.فمن الأثر: فقد روي أن النبي شعيباً– ع –كان أعمى وزوج ابنته من موسى (ع). أما من المعقول: فقد استدلوا بما يلي :

– أن الأعمى يستطيع أن يعرف ما يريد من الزوج، فالأعمى يستطيع الحصول على المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع[1] .

– أن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر ، و أن الأعمى لديه القدرة الكافية للبحث عن الأكفاء والصالحين لتزويج ابنته كما أن العمى لا يقدح في ولاية التزويج في الأصح لحصول المقصود بالبحث، أن العمى ليس من سوالب أهلية الولاية فالأعمى لم تسلب أهليته، ولأن الأهلية تسلب بضدها فالإسلام ضده الكفر، وبالتالي الكفر يسلب الولاية وكذلك الصغر يسلب الولاية وكذلك عدم الذكورة وهكذا.

- **دليل الإمام الشافعي** :استدل الشافعي في الرواية الثانية عنه بالمعقول من وجوه:

لا يصح أن يكون الأعمى ولياً في النكاح؛ لأنه قد يحتاج هذا الأعمى إلى النظر في اختيار الزوج لها سواء لبنته أو لأخته لئلا يزوجها بمعيب أو دميم لأنه لا يستطيع معرفته وتميزه ..

[1]: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2000، ص 456.

أن الأعمى يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج.

– أن العمى يقدح في الولاية لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغير فيزوج الأبعد .

– **مناقشة الأدلة** :استدل القائلون بأن العمى لا يقدح في ولاية التزويج بأن نبي الله شعيباً عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى، ولكن اعترض على هذا : بأن ما ذكر عن نبي الله شعيبا عليه السالم ممنوع؛ فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم ها هنا؛ فإن شعيباً كان م معه من الناس قليل. وربما لا يحتاجون إلي الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة في هذا الموضع.

– **الترجيح** :بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يتضح أن القول الراجح من وجهة نظري هو القول بأن العمى ليس بقادح في ولاية التزويج، لأنه لا يمنع من تحصيل المقصود بالبحث والسماع والاستقصاء، فالأعمى متمكن من ذلك، فضلا عن وجود أساس والية التزويج عنده، بالإضافة إلى كمال عقله[1].

المطلب الثاني : أحكام ذي الإعاقة العقلية في عقد النكاح.

فصل فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف وآثار الإعاقة العقلية على الرابطة الزوجية وفق الآراء التالية:

الفرع الأول: آراء فقهاء الشريعة الإسلامية .

– رأي المالكية: للحاكم أن يجبر غير العاقل على الزواج، إن تعين الزواج طريقاً لصيانته من الزنا والضياع[2] .

[1]: عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، ج02 ،ط02، مكتبة الرشاد، سطات، المغرب، 2018 ، ص 235.

[2]: نقلا عن: الحسن بن الحاج مُحَّد العماراتي، مجموعة الأحكام الشرعية، نشر المركز الثقافي العربي، ط1، ى1991، تحقيق عبد العلي مُحَّد العبودي، ص 136-158.

– رأي الحنفية : للولي ولاية إجبار على غير العاقل ، لأن فاقد الأهلية لا يدرك المصلحة إلى تزوجيه، تحقيقاً لمنفعة أو منعاً لمضرة، فيقوم وليه بذلك. كما ذهبوا: إلى أن زائل العقل ليس لغير الأب ووصية تزوجيه .

– رأي الشافعية : الأب والجد يلزمان بتزويج العاقل إذا ظهرت حاجتهما لذلك، أو كان شفاؤهما متوقعاً بالزواج وفي حالة عدم وجودها، فإن الحاكم هو الذي يلزم بذلك وهو ما عليه المذهب.أما تزويج الفتاة فقالوا : إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها، لأنه إذا كان يملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى، وأن كانت ممن لا يجبر فلها ثلاثة أحوال :

الأول: أن يكون وليها الأب أو وصية كالثيب الكبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها، والثاني: أن يكون وليها الحاكم وفي هذه الحالة ففي الحكم وجهان .

- ليس له تزويجها بحال، لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب.
- له تزوجيها إذا ظهر منها شهوة للرجال. سواء أكانت كبيرة أم صغيرة. لأنها بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور، كما يملك تزويجها إن قال أهل الطب أن علتها تزول بتزويجها، لأن ذلك من أعظم مصالحها. (وقال أبو الخطاب : للأب والوصي تزويجهما في الحال التي يملك الحاكم تزويج موليته)[1].

– رأي الظاهرية " قالوا : إذا بلغت وهي ذاهبة العقل فلا أذن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره، حتى يتمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله ﷺ[2] . وقولهم هذا يتنافى مع قواعد الشريعة التي تقرر الولي أو الوصي أو الحاكم في حالة غيابهما شؤون القصر أو فاقد الأهلية ، مراعاة لمصلحتهما وحفاظاً على حقوقهما.

[1]: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1983، ص 98.

[2]: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب، 1963م، ص 59.

ولا شك أن تزويج غير العاقل فيه مصلحة لا تخفى ، وخاصة أن في ذلك محافظة عليه من الضياع والاستغلال ومن المتفق عليه أن علة ولاية الإجبار على غير العاقل هو ضعف العقل، الذي من شأنه أن يجعل صاحبه عاجزاً عن تولي العقد وأدراك وجه المصلحة المرجوة منه وبذلك يظهر رجحان ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة .

- الترجيح بين الأقوال .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية – كما رأينا – تقر حق غير العاقل بالزواج ، وأن ولي الأمر أو الوصي أو الحاكم يتولى تنفيذ هذا الحق لهما، فإن الشريعة من جهة أخرى قد قضت باعتبار ضعف العقل من العيوب التي تجيز فسخ النكاح، أي أنها تعطي الخيار لأحد الزوجين بطلب الفسخ إذا كان شريكه الأخر غير عاقل وذلك حرصاً على عدم الإضرار .

وأما بقية العيوب المتعلقة بالإعاقة كالعمى ، أو الشلل ، أو الإقعاد ، فإنها لا تعتبر عيوباً تجيز فسخ النكاح. وهكذا يمكننا تلخيص موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة كمايلي: إن هذا الأمر يتوقف على نوع الإعاقة نفسها، فإذا كانت الإعاقة لا تقف حائلاً أمام العلاقة الشرعية فإنه يجوز للفتاة أو الفتي السليم أن يتزوج معاقاً إذا رضي أحد الطرفين بذلك، وكان كل منهما عالما بعيب الآخر، لأن الرضا بين الزوجين من أهم الضوابط الشرعية، فضلاً عن توافر شرط القدرة على الإنفاق للزوج المعاق، سواء من خلال عمل يعمل به أو من خلال ولي أمره، لأنه لا يعقل أن يتزوج وهو لا يستطيع الإنفاق على أسرته، وهذا الشرط ينطبق على الأصحاء أيضاً، وأشار إلى أنه يجوز تعقيم الأنثي المعاقة، إذا أثبتت الأبحاث أو الاختبارات الوراثية أن الأولاد سيكونون معاقين بطريقة يقينية، ففي هذه الحالة يباح التعقيم، لأن الموازنة تكون بين أمرين هما إنجاب أطفال معاقين، أو عدم إنجاب أطفال من الأساس ولكل منهما ضرره، والقاعدة الشرعية تقول إنه إذا تعرض الإنسان لأمرين في كليهما ضرر، يتم الأخذ بأخفهما ضررا، لدفع الضرر الأعظم منه، والأعظم في هذه الحالة إنجاب أطفال معاقين.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2022 ص.ص: 270-291
EISSN: 2600-6219

المبحث الثاني: موقف التشريعات الحديثة من زواج ذوي الإعاقات الخاصة

إن الزواج لا يعتبر مشكلة فيما يتعلق بمختلف أنواع الإعاقات – عدا المعاق عقليا – ومن هنا جاءت التشريعات الدولية الخاصة بالمعاقين خالية من النص على هذا الحق، في حين قانون الأحوال الشخصية العربية – المتخذ غالباً من الشريعة الإسلامية نص على حقوقهم بالزواج. وبدءا بأحكام و قوانين " إسبارطة" التي كانت تطلب الاهتمام بصحة من يريدون أن يتزوجوهم ويمنعوا زواج المعاق الضعيف بحيث فرضوا غرامة على ملكهم " أركداموس" لأنه تزوج بامرأة ضئيلة الجسم . إلى أحدث التشريعات الدولية والعربية ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوضعية.

يشير هذا المصطلح إلى الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات خاصة، وتأهيل وخدمات داعمة لها؛ ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من حاجات إنسانيه، مع إنهم يختلفون جوهريا عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية: المجال المعرفي، والمجال الجسدي، والمجال الحسي، والمجال السلوكي، والمجال اللغوي، والمجال التعليمي، وبناء على ذلك فإن الفئات الرئيسية التي تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة، والخدمات الداعمة لها هي الفئات الثمانية التالية:

أ- الإعاقة العقلية، ب- الإعاقة الجسدية، ج- الإعاقة السمعية، د- الإعاقة البصرية، هـ- صعوبات التعلم، و- اضطرابات السلوك، ز- اضطرابات التواصل، ك- الموهبة والتفوق، لكن استخدمها لهذا المصطلح في هذا البحث نستهدف به فئات معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم ذوي الإعاقة بأنواعها الأربعة السالفة الذكر؛ غير أن كثيرا من الخبراء والباحثين يفضلون اجتناب تسمية هذه الفئة بالمعاقين، ويعتاضون عن ذلك بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لما في المصطلح الأول من تأثيرات سلبية على نفسية هذه الفئة،

بينما ترى فئة أخرى من الباحثين أولوية إطلاق مصطلح ذوي الإعاقة على هذه الفئة؛ لأنه عن حقيقة حالها بصورة أدق وحتى لايشاركها في حقوقها فئات أخرى غير مستحقة[1]، وقد استخدمت هيئة الأمم المتحدة هذا المصطلح للدلالة على هذه الفئة؛ فقد جاء في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت: " يستخدم مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة ليطبق على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع، في التفاعل مع مختلف الحواجز المتعلقة بالمواقف والبيئات على قدم المساواة مع الآخرين[2]

وعلى هذا النحو تقاربت تعريفات الباحثين للإعاقة والمعوق ونذكر منها :

أ- الإعاقة: عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسدية أو عقلية، والعجز هو الذي يسبب هذه المشكلات عند تفاعل الفرد المصاب به مع بيئته[3].

ب- الإعاقة: عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلمبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية[4].

[1]: جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ط: 1 ،دار الفكر، عمان، 1430هـ 2009، ص 13.

[2] http://www.raya.com/news/pages/2e8c7227-fa5d-4dbf-906a-8fd7bfb20f5b 3 What Is Disability And Who Are Persons With Disabilities? Thewebsite of United Nations at link: - http://www.un.org/esa/socdev/enable/faqs.htm.

[3]: عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، بدون رقم ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 24.

[4]: إخلاص عرنكي وبتول عبيد، الإعاقات في الأردن،2018. (د د ن)، (د س ن).

ج- المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع ممارسة حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين[1]".

د- المعوق: هو الشخص الذي يعاني عجزا أو قصورا يؤدي إلى التأثير على قدرة الفرد الفرد على الحركة أو التنقل ، أو على قدرة الإنسان على التناسق في حركات الجسم ، أو قدرته في التواصل مع الآخرين .

5- يعرف التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة، العجز بوصفه مصطلحا جامعاً يشمل العاهات، والقدرة المحدودة على ممارسة النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة ، والعجز هو التفاعل بين الفرد الذي يعاني من حالة صحية(مثل الشلل الدماغي أو متلازمة داون أو الاكتئاب) والعوامل الشخصية والبيئية(مثل المواقف السلبية، ووسائل النقل والمباني العامة التي يتعذر استخدامها والدعم المجتمعي المحدود[2].

المطلب الثاني: التشريعات الدولية الخاصة بذوي الإعاقات الخاصة .

ولعل من أحدث التشريعات العالمية التي تتعلق بزواج المعاقين : ما قررته سلطات أقليم " لياونينج الواقع في شمال الصين" ، حيث قرروا حظر زواج المعاقين وخاصة الذي يعانون من أمراض تناسلية وعقلية. وقد حددت السلطات من خلال هذه القوانين واللوائح الجديدة المشددة من له حق الزواج ومن بمقدوره الإنجاب، كما تقتضي هذه القوانين أيضاً بوضع المريض الذي يتماثل من الإصابة بأي من الأمراض العقلية تحت المراقبة لمدة عامين يمنح بعدها تصريح هذا الزواج .

أما التشريعات الدولية الخاصة بالمعاقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجدها خالية من نص خاص يتعلق بزواج المعاق, غير أن ثمة مواد وردت في هذه الإعلانات

[1]: منصور محمد ازيمة، معاقون أم ذوو احتياجات خاصة، ص 126.

[2] موقع منظمة الصحة العالمية، : http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs352/ar

تشير على وجوب تمتع المعاق بما يتمتع به من هو في سنه من غير المعاقين مما يعني أن للمعوق أن يتمتع بحق الزواج وتكوين الأسرة مثله في ذلك مثل الآخرين .

ويدلل على هذا ما جاء في الفقرة 01 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً حيث نصت على أن للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن نفس ما لسائر البشر من حقوق.

وما جاء في الفقرة 03 من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين حيث نصت على أن للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أيضاً منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها نفس الحقوق التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه الأمر الذي يعني وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة ، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع[1]. والملاحظ أن التشريعات الدولية الخاصة بالمعاقين قد تناولت كافة الحقوق الأساسية للمعوق بالحديث إلا أنها أغفلت حق المعاق بالزواج وتكوين الأسرة ، وكان حرياً بها أن لا تغفل مثل ذلك خاصة ان زواج غير المتخلف عقلياً لا يطرح كمشكلة فهو كحقه في التعليم أو العمل أو غير ذلك . فللدولة أن تربط ذلك برأي الأطباء وذوي الاختصاص وبذلك تراعى مصلحتهم في هذه القضية . وقد أقرت الحكومة الفرنسية مشروع قانون تمنح من خلاله من يعانون من إعاقة ذهنية الحق بالزواج والتصويت، حيث أعلنت أنه سيتسنى للأشخاص الذين يعانون إعاقة ذهنية الخاضعين لوصاية، الزواج والتصويت بكل حرية من شأن هذه الإجراءات أن تعيد "لذوي الاحتياجات الخاصة مواطنيتهم"، بحسب ما قالت صوفي كلوزيل وزيرة الدولة المكلفة بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة للصحافيين.

وسيشمل هذا التدبير نحو 310 آلاف شخص يعانون من إعاقات ويخضعون لوصاية، غالبيتهم من أصحاب الإعاقات الذهنية، في حين يمكن حاليا أن يمنعهم قاض من

[1]: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المعتمد ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د –26) ص 759.

الإقدام على خطوات كهذه.ويقضي الهدف "بالسماح للجميع بالتصويت في مهلة أقصاها الانتخابات البلدية المقبلة في 2020"، وفق ما صرحت كلوزل في مقابلة مع صحيفة "لو باريزيان."ومن بين التدابير العشرة الجديدة المعتمدة التي ستدخل حيز التنفيذ في نهاية العام، السماح لذوي الاحتياجات الخاصة تحت الوصاية، بالزواج أو الطلاق بكل حرية من دون إذن قضائي. وسيقدم أيضا دعم مادي مستدام لذوي الاحتياجات الخاصة الذين من المستبعد أن يتحسن وضعهم في المستقبل، ما يخفف العبء الإداري الملقى على عاتقهم لتقديم طلبات منتظمة بغية الانتفاع من مساعدات.

وبهذا نلاحظ أن التشريعات العربية لم إلا لزواج المعاق عقليا ، تأكيداً منها على حق ذوي الإعاقات الأخرى في الزواج وتكوين الأسرة واتفقت جميعها على حق المعاق عقليا في الزواج وتكوين الأسرة شريطة أن يكون ذلك بإذن طبي أو بإذن صادر من المحكمة ورضاء الطرف الآخر .

أولا: القانون المغربي: جاء في الفصل السابع من القانون المغربي ما يلي : " للقاضي الإذن في زواج المعاق عقليا إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في علاجه أو أطلع الطرف الأخر على ذلك ورضي به" [1]

ثانيا: القانون الأردني:فيما يتعلق بزواج المتخلف جاء في الفقرة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه : " للقاضي أن يأذن بزواج المعاق عقليا، إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له"[2]

ثالثا: القانون المصري : جاء في المادة التاسعة عشرة فقرة "ب" من قانون" الأحوال الشخصية" يمنع تزويج المعاق عقليا ذكراً كان أو أنثى إلا بإذن المحكمة " [1]. و أصدر الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية فتوى تبيح للمعاقين ذهنيا بالزواج، فزواج المعاق

[1]: مدونة الأسرة المغربية نسخة 2016.

[2]: قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 .

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

إعاقة عقلية بسيطة جائز من باب أولى، ولا حرج فيه ما دام محاطاً بالحرص علي مصلحته محفوفاً برعاية، كما وأضاف: فإن كان الزواج في مصلحته من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية، فلا يجوز شرعاً الحيلولة بينه وبين ذلك. موضحاً أن من يقوم بتحديد المصالح البدنية والنفسية من هذا الزواج هم الأطباء المتخصصون، وعند الاختلاف والنزاع في كون الزواج مصلحة للمعاق من عدمه يتم اللجوء للقضاء لرفع هذا النزاع.

ويلاحظ أن كلا من التشريعين المغربي والأردني يشترطان في زواج المعاق عقليا أن يكون برأي طبي، في حين يشترط التشريع المصري أن يكون الزواج بإذن المحكمة , ويتفرد التشريع المغربي باشتراطه رضى الطرف الأخر .

في ذلك الزواج .

رابعا: القانون الجزائري: يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة 02[2] بأنه: " كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية." من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لان التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون 09/02 و بناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة[3] وهي:

[1]: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم. 25. لسنة. 1920

[2]: من قانون 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08.

[3]: حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحة.

-**إعاقة بصرية:** و هي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح و لو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.

-الإعاقة السمعية: فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.

-الإعاقة الحركية: فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50.%

-الإعاقة الذهنية: فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 80.% لكن وبالرغم من كل التسهيلات والحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة المعاقين تمثل فقط جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لان تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة العامة،والقضاء على الحاجز النفسي والتخفي وراء الإعاقة للعيش في عزلة وهو الجانب الذي يبقى محل دراسة وبحث من طرف مختلف الفاعلين في هذا المجال لإيجاد طرق التكفل الفعالة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09 من القانون 02/ 09.

أما بالنسبة لمسألة الزواج فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة مباشرة وإنما يمكننا أن نستشف موقفه مما يلي ، فكما هو معلوم إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على الإيجاب والقبول أي على رضا الطرفين ولكي يرضي كل طرف لا بد من وجود الإدراك التام .ففي هذه الحالة يمكن للمعاق إعاقة لا تتصادم مع مقتضيات عقد الزواج

ومقاصده مع تمتعه بأهلية تحمل مسؤلية أسرته أن يبرم عقد الزواج بلا أي مانع، أما بالسبة للبنت التي ستتزوج بهذا المعاق فلا بد من توافر رضاها التام مع استحباب موافقة ولي أمرها ولها أن تشترط ما تشاء في عقد الزواج ، كما له هو هذا كذلك .

ويمكننا الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على : " كل ما لم يدرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" ، ومنه فقد اشترط بعض الفقهاء مسألة توافر الكفاءة في الزواج ومنها السلامة من العيوب التي تحول دون تحقيق المقصد من الزواج أو تكون مانعا من تحمل مالسؤولية المترتبة عن هذا العقد، حيث اشترطوا أن يكون كل طرف عالما بالعيوب التي يحملها الطرف الثاني، وعلى دراية بالوضع الصحي لشريكه ، ومنه تكون الإعاقة الحركية غير مانعة من تحقيق الغرض من الزواج مطلقا، خاصة بتوفر المودة وحسن العشرة بين الزوجين والوفاء بالحقوق والشروط المتفق عليها بناء على القاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار" أما الإعاقة العقلية الفاحشة فهي محل إجماع بين الجميع أنها مانع من موانع الزواج .

وبهذا يظهر لنا مما تقدم أن التشريعات العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية قد راعت مصلحة المعاق وضمنت له حق الزواج وتكوين الأسرة وهي بذلك تتفق مع الشريعة الإسلامية، وقد اعتبرت هذه التشريعات الإعاقه العقلية أحد العيوب التي تجيز للزوجة طلب التفريق من زوجها . لذا نرى أنه لا مانع يحول دون الارتباط إذا كان الحب جامعاً بين الطرفين ، وإذا هناك خوف من إنجاب حالة من حالات الإعاقة فليكون ذلك تحت إشراف طبي وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك فإن حالات الإعاقة غالباً تكون أسبابها كثيرة منها ما هو معروف ومنها ما هو غير معروف والوراثة ليست هي السبب الرئيسي للإعاقة، وهناك من هو مؤيد لقضية زواج المعاقين دون أي شروط، و هنا من هو مؤيد للقضية بشرط أن يتزوج المعاق من زوجة معاقة، وهناك من هو رافض كلياً لزواج المعوق .

فالزواج حق مشروع للفرد المعاق كأي فرد آخر انطلاقا من المنظور الإنساني الذي يحث على تحقيق متطلبات الفرد وإشباع حاجاته كي يسلك السلوك الاجتماعي السليم .

خاتمة :

توصلنا من خلال موضوع زواج ذوي الاحتياجات الخاصة إلى كونه من المواضيع الشائكة والحساسة التي تحتل حيزا ميما في حياة هذه الفئة؛ نظرا للصعوبات التي يواجهونها في تلبية رغباتيم واحتياجا تهم الطبيعية والشرعية، في ظل نظرة المجتمع إلى خصوصية كل واحد منيم، وفيما مدى قدرتهم عمى تكوين أسر، واندماجهم في الحياة الزوجية، ولا شك أن الشريعة قد تكفلت بشؤون هذه الفئة، وضمنت لها حق الحياة الكريمة بتشريعاتها المختلفة .

ويأتي هذا البحث للإجابة عن تلك الإشكالية المتمثلة في مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنواع الإعاقة لكل فئة منهم، وتوضيح المبادئ العامة في التعامل معهم ، وأهم العوائق والصعوبات في المجتمع التي تحول بينهم وبين حقهم في الزواج، والتعرض للمسائل الفقهية والقانونية التي تخص ذوي الاحتياجات الخاصة في باب الزواج من حيث معايير اختيار الشريك المناسب، واشتراط الكفاءة، وصحة العقد ولزومه، والضوابط الشرعية له، وحق إنجاب الأولاد، وكيفية ممارسة الحقوق الزوجية، وما يترتب عميها من مسؤولية النفقة وتربية، والحالات التي تؤثر فيها الإعاقة على الرابطة الزوجة ومتى يكون للشريك الآخر حق الخيار في مواصلة الحياة الزوجية أو المطالبة بفسخها.

وبهذا تبين لنا إن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والاعتراف بها من أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الانسان باعتبارها فئة تحتاج إلى رعاية وتأهيل، مما استدعى الاعتراف بحقوقهم ضمن مجموعة من النصوص القانونية والوطنية الدولية، وهو ما جاء به المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 02-09 لسنة 2002 والمتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم والذي يعتبر خطوة أخرى إلى الأمام لضمان حقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع وحمايتهم من جميع أشكال التهميش واللامبالاة.

مقترحات:

يمكننا إيراد المقترحات التالية قصد دمج الإعاقة في المجتمع بصفة أكثر فعالية، وعلى رأسها قطاع الصحة بحيث لا يُنظر إلى الإعاقة على أنها من مشاكل الصحة العامة في كثير من الأحيان، ولذلك لا تُتخذ إجراءات بشأن دمجها في قطاع الصحة، وغالباً ما تغفلها أيضاً الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها. وبالتالي، ما زال دمج الإعاقة في قطاع الصحة يشكل فجوة في برامج عمل البلدان بشأن الصحة. ويلزم أن تتعهد وزارات الصحة بدمج الإعاقة في قطاع الصحة الذي ينطوي على اتخاذ إجراءات بشأن تحقيق المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الثلاثة التالية:

- إتاحة الخدمات الصحية الفعالة.
- توفير الحماية أثناء الطوارئ الصحية.
- إتاحة تدخلات الصحة العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل خدمات المياه والإصحاح والنظافة الصحية لتحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه .

وبإمكان الحكومات أن تحسّن الحصائل الصحية التي يجنيها ذوو الإعاقة عن طريق تحسين إتاحة خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة والمستفيدة على أتم وجه من الموارد المتاحة. وبالنظر إلى وجود عدة عوامل تتفاعل
مع بعضها لتعوق إتاحة الرعاية الصحية، يلزم إجراء إصلاحات في جميع العناصر المتفاعلة لنظام الرعاية الصحية.

أما فيما يخص السياسات والتشريعات فيتعين تقييم السياسات والخدمات القائمة وتحديد الأولويات للحد من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة وضمان دمج الإعاقة في قطاع الصحة. كما يتعين إدخال ما يلزم من تغييرات للامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع معايير للرعاية الصحية فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص، على أن تقترن

بآليات لإنفاذها. أما في إطار التمويل وبالأخص في الحالات التي يهيمن فيها التأمين الصحي الخاص على تمويل الرعاية الصحية، يتعين ضمان حصول ذوي الإعاقة على التغطية الملائمة والنظر في اتخاذ تدابير تكفل الحفاظ على أقساط تأمين معقولة. ويتعين كذلك ضمان استفادة هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة من برامج الرعاية الصحية العامة، ويتعين النظر في تقليل أو إلغاء النفقات التي يصرفها الأشخاص ذوو الإعاقة ممّن ليست لديهم وسيلة تمويل أخرى للإنفاق على خدمات الرعاية الصحية.

وفي مجال تقديم الخدمات فيتعين ضمان إتاحة خدمات صحية فعالة في مجالات تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية الملطفة، وإدخال طائفة واسعة من التغييرات والتعديلات (التطويع المعقول) لتيسير إتاحة خدمات الرعاية الصحية، من قبيل تغيير التصميم الهندسي للعيادات لتمكين الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في الحركة من الوصول إليها. كما يتعين ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أي معلومات عن الصحة العامة، وتمكينهم من التمتع بأقصى قدر من الصحة عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتدريب ودعم الأقران، فضلاً عن تعزيز جوانب التأهيل المجتمعي لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات القائمة، وتحديد الفئات التي تتطلب نماذج بديلة لتقديم الخدمات، مثل الخدمات الموجهة أو تنسيق خدمات الرعاية من أجل تحسين إتاحة الرعاية الصحية.